

نخيل نيوز

هيئة الإعلام والاتصالات توجيه عقوبة منع الظهور الإعلامي بحق مقدم برنامج الحق يقال (عدنان الطائي) لمدة 20 يوماً من تاريخ صدور كتابنا هذا.



هيئة الإعلام والاتصالات توجيه عقوبة منع الظهور الإعلامي بحق مقدم برنامج الحق يقال (عدنان الطائي) لمدة 20 يوماً من تاريخ صدور كتابنا هذا.



برنامج (الحق يقال) حيث تضمن كلام مقدم البرنامج(عدنان الطائي) عبارات تعد مثيرة للنفرة الطائفية وخلق التفرقة والفتنة بين مكونات المجتمع العراقي منها عبارة (اني اختصاص شيعة مالي علاقة بالاكرد والسنة.. ارتاحيت اني قررت ب 2026 اكون قبيح هاي السوالف مال عدنان ليش اختصاص شيعة ما يحجي على السنة والكورد ياخي اني اختصاص شيعةاحجي شنو السلبيات على الشيعة مالي علاقة بالاكرد والسنة) ما يعد خرقاً للوائح وتعليمات هيئة الاعلام والاتصالات و مخالفة صريحة وواضحة لاحكام (الباب الثاني/ المادة 1) (منع التحريض على العنف والكرهية)

ولكل ما تقدم قررت اللجنة:

توجيه عقوبة منع الظهور الاعلامي بحق الاعلامي (عدنان الطائي) لمدة 20 يوماً من تاريخ اصدار القرار لمخالفته قواعد لوائح البث الاعلامي واستناداً للقسم (1/9/ج) والقسم (3/8/ب) من الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ .

صدر القرار حضورياً وبالإجماع بتاريخ (2026/3/12) قابلاً للطعن وأفهم علناً.

رئيس اللجنة
عضواً

عضواً

نائب رئيس اللجنة
عضواً





برنامج (الحق يقال) حيث تضمن كلام مقدم البرنامج(عدنان الطائي) عبارات تعد مثيرة للنعرات الطائفية وخلق التفرقة والفتنة بين مكونات المجتمع العراقي منها عبارة (اني اختصاص شيعة مالي علاقة بالاكرد والسنة.. ارتاحيت اني قررت ب 2026 اكون قبيح هاي السوالف مال عدنان ليش اختصاص شيعة ما يحجي على السنة والكورد ياخي اني اختصاص شيعةاحجي شنو السلبيات على الشيعة مالي علاقة بالاكرد والسنة) ما يعد خرقاً للوائح وتعليمات هيئة الاعلام والاتصالات و مخالفة صريحة وواضحة لاحكام (الباب الثاني/ المادة 1) (منع التحريض على العنف والكرهية)

ولكل ما تقدم قررت اللجنة:

توجيه عقوبة منع الظهور الاعلامي بحق الاعلامي (عدنان الطائي) لمدة 20 يوماً من تاريخ اصدار القرار لمخالفته قواعد لوائح البث الاعلامي واستناداً للقسم (1/9/ح) والقسم (3/8/ب) من الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ .

صدر القرار حضورياً وبالإجماع بتاريخ (2026/3/12) قابلاً للطعن وأفهم علناً.

رئيس اللجنة
عضواً

عضواً

نائب رئيس اللجنة
عضواً





وارفق المشتكي في عريضة الشكوى تقرير قسم الرصد الخاص بالبرنامج (الحق يقال)، وطلب المشتكي من اللجنة قبول الشكوى والنظر فيها مطالبا بفرض غرامة مالية تتناسب مع حجم المخالفة المترتبة والزام المشكو منه بالتعليمات والضوابط الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات.

بعد الاطلاع على عريضة الشكوى تم قبولها وسجلت بالرقم (1/ استماع/ 2026) ودعت اللجنة طرفي الشكوى للمرافعة بعد تبليغهما اصوليا، بدأت اللجنة المرافعة الحضورية العلنية بتاريخ (2026/2/11)، قدم وكيل المشتكي تقرير مفصل ومفرغ صادر من قبل دائرة التنظيم الاعلامي في هيئة الاعلام والاتصالات مبينا فيه الخروقات التي تم رصدها في البرنامج، مطالبا بالحكم بما ورد في عريضة الشكوى.

فيما قدم وكيل المشكو منه قرص مدمج يتضمن تبريرات مقدمة من قبل مقدم البرنامج موضوع الشكوى، وتضمن القرص المدمج مقطع مقتطع من البرنامج يقول فيه المقدم انا متهميني اني ضد الشيعة وعندي ضغينة ضدهم، انا ما عندي ضغينة ضد الشيعة انا انتقد الطبقة السياسية الشيعية، اي ما احجي على السنة والاكرد، ليش هما سعدهم احداث، هذا البلد من سنة 2014 شغلة الشاغل الحشد الشعبي والفصائل واكرم الكعبي وشيخ قيس وابو فذك اي انتقدم، انتم تصوروني اني ماخذ فلوس مو انتم دفعنولي اكثر وانا رفضت لان ما تلوكلي اشتغل بقنوات ميليشياوية، انا هنا عندي مساحة انتقد الفصائل وانتم كارميني وكارمين البرنامج لاني احجي على الفصائل، وكلفت اللجنة وكيل المشكو منه لتقديم دفوعه بالانحة جوابية واستمهل للاجابة، غير انه لم يقدم اي اجابة ولم يحضر الجلسات رغم فسح المجال له لاكثر من مرة ولم يحضر بقية الجلسات.

كرر وكيل المشكو منه اقواله مطالبا بالحكم بما ورد في عريضة الشكوى وحيث لم يبقى ما يقال افهم ختام المرافعة وتم تحديد يوم 2026/3/12 موعدا لاصدار القرار وافهم علنا.

القرار:-

من خلال المرافعة والمداولة واكمال التدقيقات تبين للجنة ان المشكو منه (قناة utv الفضائية) وهي احدي الجهات المرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات انتهكت احكام لائحة قواعد البث الاعلامي من خلال

